الفرق بين النقود الإلكترونية والنقود التقليدية والعملات المشفرة

د. حمزة المصباح الطاهر البلولة - السودان
دكتوراة في الاقتصاد والمصرفية الإسلامية- جامعة أفريقيا الفرنسية العربية

تُعتبر النقود الإلكترونية قيمة نقدية مُقوَّمَة ماليًا، ومُخزَّنة كوحدات إلكترونية، ومُعزَّزة رقميًا في وسيط إلكتروني مُستقل، ومدفوعة مقدمًا وغير مُرتبطة بحساب بَنكي، وتتمتع بقبول واسع وقابلة للتَّداول، ومُبرئةً كَأَداة للوفاء تجاريًا بدون تحديد نطاق معَّين؛ فهي تتميز بوصفها ظاهرة قانونية حديثَة النشأة، ولها مفهوم قانوني خاص، يختلَف عن غيره من الظواهر القانونية الأخرى من حيث تعريفها وخصائصها التي اتسمت بها، فهي واحدة من أهم الوسائل التي ابتكرها عامل التبادل الإلكتروني السريع، لأنها تمثل المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها؛ وتُعدُّ من أحدث الأساليب وأكثرها انسجامًا مع التقدم التكنولوجي ومظاهر ثورة المعلومات والاتصالات الرقمية التي أدت إلى حدوث تغيير جوهري في وسائل وأنظمة الدفع الإلكتروني.

وحتى لا يختلط على الناس التوصيف ويصعب عليهم التفريق بين مفهوم النقود الإلكترونية من النقود التقليدية والرقمية المُشفرة، فالنقد الإلكتروني أو الرقمي عبارة عن نقود مجسدة في أداة نقدية شأنها شأن النقود العادية التي تكون مجسدة في عملات ورقية أو معدنية؛ وبما أنها غير ملموسة فالنقود الإلكترونية نجدها مجسدة في أداة نقدية تحتوي على قيمتها النقدية ومقابلها المالي المقوَّم فيها، ولذلك تنوعت أشكالها وأوعيتها، لتعطي لوحدات النقد الإلكتروني الشكل المادي الملموس، وأما النقود الافتراضية المشفرة هي مجرد عملات افتراضية ليس لها وجود مادي، ولا تَعتمد على المؤسسات الرسمية والجهات المالية الوسيطة كالمصارف ولا يوجد لها أصول ولا أرصدة حقيقية، ولا تحميها أية ضوابط أو قوانين مالية، ولا تخضع لسلطة رقابية لكي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعملات القانونية الرسمية المعتبرة دوليًّا.

أولاً: مفهوم النقود الإلكترونية

تتميز النقود الإلكترونية بوصفها ظاهرة قانونية حديثة النشأة، بأن لها مفهوماً قانونياً خاصاً، يختلف عن غيره من الظواهر القانونية الأخرى من حيث تعريفها وخصائصها التي اتسمت بها، فهي واحدة من أهم الوسائل التي ابتكرها عامل التبادل الإلكتروني السريع، لأنها تمثل المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها، لذا فالنقود الإلكترونية تعتبر وسيلة مُثلى لتسوية مختلف المعاملات المالية، والتجارية عبر شبكة الإنترنت، وشبكات الحاسوب والأنظمة الرقمية المختلفة. ولتعريف النقود الإلكترونية يجب أن ننظر اليها من خلال تقسيم هذا المصطلح الى جزئين:

كلمة النقود: تعددت العبارات في تعريف النقود بناءً على الوظيفة التي تؤديها (فالنقود هي كل ما تفعله النقود)، أي "النقود كل شي يستخدم وسيطًا للتبادل ومعياراً للقيمة، النقود وسيلة للحصول على السلع والخدمات، النقود مستودع للقيم وذخيرة للثروة."[1]، أما مصطلح الإلكترونية: يُنسب الى "الإلكترون" وهي "كلمة أصلها يوناني تعني الكهرمان."[2] وقيل عنه "أن الإلكترون هو (العقل الإلكتروني): آلة حاسبة إلكترونية تتميز بالسرعة الكبيرة"[3] أو أنها مأخوذة من الإلكترون وهو: " عُنْصُرٌ أَوَّلُ ثَابِتٌ ذُو شِحْنَةٍ كَهْرَبَائِيَّةٍ سَلْبِيَّةٍ، أَسَاسُ الآلِيَّاتِ الإِلِكْتُرونِيَّةِ، وَهُوَ أَحَدُ الْمُكَوِّنَاتِ فِي ذَرَّاتِ الْمَادَّةِ."[4].

النقود الإلكترونية اصطلاحًا: ابتداءً لابد أن أشير هنا الى التساؤلات الكثيرة التي أحاطت بمقصود مفهوم النقود الإلكترونية وتعريفها نتيجة التطور السريع في وسائل الاتصال وما واكب ذلك من تطور هائل في التجارة الإلكترونية والمعاملات المالية والعقود التجارية المختلفة، ورغبة الأطراف العقدية باللجوء اليها لتمكينهم من إجراء معاملاتهم من دون حمل النقود باعتبارها احد الضمانات الهامة في التبادل النقدي، ولغرض الإحاطة الموضوعية فإن الاختلاف حول مفهومها بدأ حول ماهية مضمونها ومميزاتها وتعدد وتجدد صورها وأشكالها بسبب التطور التقني المستمر وما يرتبط به من مفاهيم متداخلة كونه مزيج من الإجراءات القانونية والفنية والاقتصادية والمالية وطبيعة المؤسسات التي تصدر هذه النقود.

---

1 شبير، محمد (2001)، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار النفائس، الاردن، ط4، ص175

2 G. DUYPOUY, Élement d'optique électronique (A. Colin 1951).

3 فلوري، بيير، وماتيو، جان (1971)، **الفيزياء العامة والتجريبية**، الكتاب الثاني، ترجمة: وجيه السمان، المجلس الأعلى للعلوم، دمشق.

4 مصطفى، إبراهيم (1972)، **المعجم الوسيط**، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، م1، ص24.

لذا فقد اجتهد الباحثون والفقهاء والاقتصاديون في وضع تعريف يبين ماهية النقود الإلكترونية حيث تناولت العديد من الأدبيات الاقتصادية مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم النقود الإلكترونية، "فقد استخدم البعض اصطلاح النقود الرقمية (Digital Money) أو العملة الرقمية (Digital Currency)[1] بينما "استخدم البعض الآخر مصطلح النقود الإلكترونية E_ Cash أي (Electronic Cash)؛ وبغض النظر عن الاصطلاح المستخدم واختلاف الرؤى التي أُعتمدت في تعريف النقود الإلكترونية، فإن التعبيرات المختلفة تشير إلى مفهوم واحد وهو النقود الإلكترونية(Money Electronic)"[2].

كما عرَّفها القرار الأوربي رقم ٢٠٠٠ / ٤٦ الصادر في ٩ / ١٨ سنة ٢٠٠٠ بأن: النقد الالكتروني عبارة عن "قيم نقدية مخلوقة من المصدر مخزنة على وسيط الكتروني وتمثل ايداعًا ماليًا، تكون مقبولة كوسيلة دفع من قبل الشركات المالية غير الشركة المصدرة"[3].

أما البنك المركزي الأوربي، فقال بأنها: "مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية تستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات للمتعهدين دون الحاجة الى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدمًا"[4]. ويعد هذا التعريف هو الأقرب إلى الصحة نظرًا لدقته وشموله لصور النقود الإلكترونية واستبعاده للظواهر الأخرى التي يمكن أن تتشابه معها.

في سنة ٢٠٢٢ عرف مؤتمر بازل النقود الإلكترونية بأنها: "قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزونة بشكل الكتروني أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك"[5].

وعرَّفها صندوق النقد الدولي IMF بأنها: "الأموال التي يتم التعامل بها بطريقة إلكترونية بعيداً عن الطرق التقليدية لتبادل النقود مثل المصارف الشيكات"[6]. اما المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي

---

1 MisbKin. S (Frederic), the Economics of Money, Banking, and Financial Markets, Addison – Wesley, 5ed, 1998, P.55.

2 الشافعي، محمد، (2003م)، **الاثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، ص133

3 European Central Bank (1998), " Report on electronic money". Frankfurt, Germany, p.7.

4 European Central Bank (1998), " Report on electronic money". Frankfurt, Germany, August, p.7-8

5 Bank for International settlements (BIS), (1996)," Implication for central banks of the development of electronic money, Basle, p.13

6 Marco Arnone and Luca Bandiera (2004), "Monetary Policy, Monetary Areas, and Financial Development with Electronic Money", International Monetary Fund, P.10.

فقد عرف النقود الإلكترونية بأنها مجموعة من التقنيات المعلوماتية المغنطة الكترونيًا، والتي تسمح بتبادل الأموال بدون طلب تحرير أوراق، التي تضمن علاقة ثلاثية بين المصدر (البنك، المؤسسة المالية، أو أطراف أخرى)، والمستفيد (الطرف الأخر الذي يقبل الدفع بوساطتها والذي من الممكن أن يكون هو المصدر للبطاقة أي جهة الإصدار)، والحائز (العميل صاحب الحق الذي تنشئه البطاقة[1]) .

يُلاحظ أن جميع التعريفات التشريعية لمصطلح النقود الإلكترونية يُعاب عليها أنها إما عرَّفت الوسيلة التي يتم فيها خزن أو حفظ هذه النقود، أو أنها عرَّفتها من الجانبين الفني والمادي، غير أنها لم تتطرق للجانب الموضوعي في التعريف .

لذا اختلف الباحثون في تحديد مفهومها، فبعضهم وسَّع في تعريفها وربطه بالدور الذي تقوم به النقود الإلكترونية، ومنهم من ضيَّق نطاق مفهوم النقود الإلكترونية أو حصره في مجال معين، سواءً كان من النواحي الفنية، أو من جانب عدم ارتباطها بحساب مصرفي، أو من خلال عرض وظائف النقود الإلكترونية، لكن الأهم هو مدى تجاوب هذه التعريفات مع تعريف النقود والتي هي "أي شيء يتلقى قبولاً عامًا في التداول من اجل شراء السلع والخدمات والوفاء بالالتزامات[2]" .

ومن التعريفات الأكثر دقة للمعنى الفني للنقود الإلكترونية وُصِفت بأنها عبارة عن سلسلة من الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لمودعيها ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة ذكية أو على القرص الصلب ويستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم التي تتم الكترونيًا"[3]؛ غير أن هذا التعريف وإن كان مستوفيًا للمعنى الفني للنقود الإلكترونية إلا أنه ينقصه الجانب الموضوعي .

ومن جهة أخرى فقد أُثير رأي بعدم التعرض لتعريف النقود الإلكترونية معللاً بأنه لا جدوى من ذلك، نظرًا لكون هذه النقود مستجدة وتشهد تطوراً متسارعًا لها "يصعب معه وضع تعريف جامع لها وذلك بسبب الغموض الذي يحيط بالمصطلحات والمفاهيم الجديدة المرتبطة به، ولقد أقرت لجنة (Basel)

1 وفا، عبد الباسط (2003)، **سوق النقود الإلكترونية ـ الفرص، المخاطر والأفاق**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص82

2 الرفاعي، غالب وبلعربي، عبد الحفيظ (2002)، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار وائل، عمان، الأردن، ج1، ط1، ص11 .

3 الأباصيري، فاروق (2003)، **عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص 105 .

للتسويات الدولية هذه الصعوبة، فالتعريف يمزج بين المفاهيم التقنية الحديثة والخصائص الاقتصادية والقانونية"[1].

ولكن التطور التكنولوجي المتسارع والاستخدام المتزايد لهذا النوع من النقود، يصعب معه الانتظار لمرحلة فرز مواقف الباحثين وأهل الاختصاص من تحديد ضوابطها القانونية والتقنية والاقتصادية لتفسير ما يجري في ظل متغيرات الثورة الرقمية وتوسع التجارة الإلكترونية؛ وحتى نلتزم بالدقة والشمول لابد من الإقرار عند تعريف النقود الإلكترونية بأنها تميزت بجانب كبير من صفات ووظائف وخصائص النقود التقليدية سواء من جهة الإصدار وخزنها للقيم وقوتها الشرائية والقانونية في إبراء الذمة وقبولها العام وافترقت عنها في بعض الصفات التي أضفت عليها الصيغة الرقمية كمنتج الكتروني غير ملموس، ولذا يرى الباحث أن يكون التعريف بألفاظ اقتصادية دقيقة وجامعة ومانعة ومختصرة تلخص ماهية المحتوى المعترف به كنقد مع مزيج العناصر والوظائف والإجراءات المطلوبة في سياق محكم يفي بالغرض ويحوي الفائدة ويحقق الهدف.

عليه فإن الباحث يعرِّفها بأنها "قيمة نقدية مقومة[2] ماليًا ومخزنة كوحدات معززة رقميًا في وسيط الكتروني مستقل مدفوعة مقدمًا وغير مرتبطة بحساب بنكي وتتمتع بقبول واسع وقابلة للتداول ومبرئة كأداة للوفاء تجاريًا بدون تحديد نطاق[3] معين".

وحتى لا يختلط على الناس التوصيف ويصعب عليهم التفريق بين مفهوم النقود الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني من النقود التقليدية والرقمية المُشفرة، فالنقود الإلكترونية هي عبارة عن نقود مجسدة في أداة نقدية شأنها شأن النقود العادية التي تكون مجسدة في عملات ورقية أو معدنية؛ وبما أن النقود الإلكترونية غير ملموسة، فهي مجسدة في أداة نقدية تحتوي على قيمتها النقدية ومقابلها المالي المقوَّم فيها، لذلك تنوعت أشكالها وأوعيتها وفقًا لمعيار الوسيلة والقيمة النقدية من جهة، ومعيار الجهات

---

1 العقابي، وآخرون (2008)، **النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية**، مجلة أهل البيت، العراق، العدد 6، ص81

2 **مقوَّمة** تعني معادلة مع نقود أو عملة مصدرة رسميًا : جاء ذلك قانون البنك المركزي المصري الصادر برقم 194 لسنة 2020، الذي وضع تعريفًا واضحًا لما يعرف باسم النقود الإلكترونية على أنها "قيمة نقدية مقومة بالجنيه المصري أو بإحدى العملات المصدرة من سلطات إصدار النقد الرسمية مستحقة على المرخص له بإصدارها، وتكون مخزنة إلكترونيًا ومقبولة كوسيلة دفع".

3 النقود الإلكترونية يمكن استخدامها بدون تحديد نطاق معين، كما هو الحال في النقود التقليدية، حيث ان حاملها يستطيع دفع قيمة الخدمات أو المشتريات التي يريدها من البائع، باختلاف أنواعها، سواء كانت قيمتها منخفضة أو مرتفعة، في أي بلد أو إقليم أو دولة عبر جميع منصات التجارة الإلكترونية أو نقاط بيع التاجر.

المصدرة والضامنة من جهة أخرى، فجميع الأدوات أو الأشكال التي تختزن النقود الإلكترونية يمثلون الوسيط الذي يعطي لوحدات النقد الإلكتروني الشكل المادي الملموس، بحيث تندمج تلك الوحدات في البطاقة الذكية المغنطة، أو القرص الصلب، أو أي تقنية إلكترونية مشفرة أخرى تمكِّنها من تحويل الأموال، وتجعلها متاحة للتبادل الفوري أثناء عملية الدفع، من خلال تلك الأدوات التي تسمح بتداولها ونقلها من شخص إلى أخر من خلال وسيط الكتروني.

ثانيًا: الفرق بين النقود الإلكترونية والنقود التقليدية والعملات المشفرة

نتيجةً للخلط الكثيف والتداخل بين النقود الإلكترونية والعملات الافتراضية المشفرة ووسائل الدفع الإلكتروني، كان لابدّ أن نركِّز على مفهوم النقود الإلكترونية؛ فهي عبارة عن قيمةٍ نقديةٍ بعملةٍ محددةٍ تَصدُر في صورة بيانات إلكترونية مخزنة على وسائل إلكترونية، وتستعمل كأداة للدفع والتحويل لتحقيق أغراض مختلفة، وتُحظى بالقبول الواسع، ويتمثل إصدارها في تحويل شكل النقود من الصورة التقليدية إلى الصورة الإلكترونية؛ فكل عملةٍ قانونيةٍ يُمكن أن يتم التعبير عنها بعدة صور نقدية؛ بحيث ترمز كل صورة إلى قيمة معينة من تلك العملة، ويمكن أن يكون هذا الرمز على صورة مسكوكة معدنية أو ورقة نقدية أو مجموعة من البيانات المخزنة إلكترونيًا على وسيلة إلكترونية، مثل البطاقات والمحافظ الإلكترونية وغيرها من وسائل الدفع الحديثة؛ ومن هنا تتضح الإشارات الأولية للفرق بين النقود الإلكترونية والعملات الافتراضية ووسائل الدفع الالكتروني.

١. الفرق بين النقود الإلكترونية والنقود التقليدية

شهدت الحركة المصرفية تطوراً كبيراً عندما سمحت لعملائها بإجراء عمليات الشراء والبيع من خلال شبكة المعلومات الدولية باستخدام النقود الإلكترونية؛ التي تُعدُّ اليوم من أهم الأنظمة الحديثة للدفع الإلكتروني، وأكثر صور النقود حداثةً وتعقيداً؛ "ولعل الفرق الجوهري بينها وبين أنواع النقود التقليدية هو أنها لم تعدْ تأخذ شكلاً ماديًا؛ وإنما أصبحت تتمثل في انتقال المعلومات بين أطراف التبادل، فالمعلومات عن النقود صارت أهمَّ من النقود ذاتها؛ أي أن النقود الإلكترونية هي رمز يُمثل القيمة وليست القيمة ذاتها"[1].

1عيسى، نهى، واسراء، مظلوم (2014)، **النظام القانوني للنقود الإلكترونية**، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، م22، ع2، ص264

وعليه يرى الباحث أن أهمية بيان الفرق بينها وبين النقود التقليدية الملموسة ربما تكون فروق جوهرية، وفي بعضها فروق جزئية أقرب إلى وجه الشبه أو التباين الطفيف بينهما وفقًا لما يلي:

ا. النقود الإلكترونية شكل جديد من أشكال النقود القانونية[1]: يجب أن نعلم أن النقود الإلكترونية والنقود التقليدية متفقتان في الوظائف؛ أي أن النقود الإلكترونية تؤدي ذات الوظائف التي تضطلع بها النقود الورقية والمعدنية، وبذلك تصبح شكلاً من أشكال النقود القانونية التقليدية؛ وتتمثل هذه الوظائف في كونها وحدة حساب (Unit of account) تُقاس بها السلع والخدمات، ووسيط مبادلة (Medium of exchange) ومخزن القيمة (store of value)، وتؤدي النقود الإلكترونية هذه الوظائف الثلاثة؛ إذ أنها تُعدُّ وسيلة لتثمين السلع والخدمات (وحدة حساب)، وتستخدم في التبادلات التجارية والمالية (وسيط مبادلة)؛ وأنها ذات قيمة حقيقية يقبل بها التجار دون اشتراط تحويلها إلى نقود حقيقية (مخزن للقيمة)؛ ومن ثم تبرأ ذمة المدين عن طريق الوفاء بها كما هو الحال في النقود الحقيقية؛ كما أنها تنتقل من يد إلى أخرى بسهولة، وغاية ما في الأمر أنها لا تنتقل بصورة مادية وإنما بصورة إلكترونية؛ والجدير بالذكر أن النقود القانونية هي النقود الأساسية التي استمدت قوتها من قوة القانون، وقبول الأفراد لها قبولاً عامًا، والبنوك المركزية هي الجهة الوحيدة المخولة لإصدارها، وتصدر في شكل ورقي أو معدني متميزةً بقوتها الإبرائية باعتبارها وسيلة دفع نهائية بين جميع أطراف عملية البيع.

ب. النقود الإلكترونية صيغة غير مادية للنقود التقليدية الالزامية: بعض من الفقهاء اعتبروها إحدى صور النقود العادية؛ والبعض الأخر اعتبرها نوعًا جديداً من أنواع النقود، ويعززون رأيهم بكون النقود الإلكترونية تتوفر فيها خصائص النقود العادية التي يستخدمها الجميع؛ وقالوا: بأن "النقود لا تمثل القيمة ذاتها؛ إنما هي رمز يمثل القيمة، وأن هذه الرمزية تطورت حيث كانت بدايتها بالمقايضة؛ ومن ثم العملة المعدنية، ثم العملية الورقية التي تطورت مع التطور التكنولوجي حتى وصلت إلى مرحلة

---

1 **النقود القانونية** Lawful money: هي النقود المادية المحسوسة التي تتمثل في هيئة مسكوكات معدنية أو عملات ورقية وتصدر بحكم القانون من البنوك المركزية وتستخدم بوصفها وسيلة دفع حاضرة مثل الريال السعودي والدينار الكويتي والجنيه المصري والين الياباني، وتتمتع بالقبول العام بين افراد المجتمع بوصفها وسيلة للتداول وتبادل القيمة بموجب قوانين الدول المصدرة لها وتأخذ شكلين نقود إلزامية (Legal money) أي أوراق نقدية (Banknotes) ويصدرها البنك المركزي والشكل الثاني نقود مساعدة (Token money) نقود معدنية أو فئات صغيرة يطلق عليه مصطلح (الفكة)، فالنقود القانونية لا تستند الى غطاء سلعي انما تستمد قوتها من سلطان البنك المركزي.

النقود الإلكترونية؛ ويرون أن الفرق بين النقود الإلكترونية والنقود التقليدية يكمن في الشكل؛ وأن النقود الإلكترونية هي صيغة لا مادية للنقود الورقية"[1]؛ إذ أن النقود لم تعد تقتصر على النقود التقليدية التي تكون على شكل دُعامات ورقية؛ وإنما أصبح بالإمكان في الوقت الحاضر استخدام المحُررات أو المستندات الإلكترونية محل المستندات الورقية التقليدية، وهذا نتيجةً للتطورات التكنولوجية التي أدت إلى ظهور الحاجة إلى هذا النوع من النقود.

ت. النقود الإلكترونية نقود مقيدة أو مضافة مسبقًا: فالنقود الإلكترونية بعد عملية إصدارها المعتمدة، "تمثل منتجًا ذا كيان إلكتروني خاص بها، وتُقيّد بكافة الطرق سواء بقدرات كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية؛ وتكون في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم معينة، ويتكون هذا الكيان عند بدء إصدار هذه النقود الإلكترونية من الجهات المصدرة لها كالبنك المركزي، أو المؤسسات المالية الأخرى؛ "وذلك عندما يتم الدفع المسبق لما يماثل النقود الإلكترونية من نقود مقيدة بحساب معين أو نقود ورقية أو معدنية؛ فيتم إصدار ما يوازيها أو يعادلها من النقود الإلكترونية، فتعتبر النقود الإلكترونية قيمة بدلية قائمة مقام غيرها، وتحُقق عملية الدفع المسبق في إصدار النقود الإلكترونية مميزات بالنسبة للمصدر والمستهلك والتاجر"[2].

ث. نقود مُخزنة على دُعامة إلكترونية: لابدَّ للقيمة المالية للنقود من دُعامة تحمل هذه القيمة؛ فالأوراق النقدية والمعدنية هي الوسيط أو الدعامة التي تكون حاملة لقيمة النقود، على اختلاف قيمها من بلد لآخر، وبسبب الطبيعة غير الحسِّية للنقود الإلكترونية؛ فإنها تُختزن على دعامة إلكترونية مُستقلة ومجردة لتكون قادرة على التنقل بين المتعاملين بها، ولتصبح قادرة على الانتقال لأي جهاز أو حافظة إلكترونية أخرى؛ وعمليًا توجد آليتين لتخزين النقود الإلكترونية، وهما البطاقات الذكية (Smart Cards) وتُخزن فيها النقود الإلكترونية على شريحة ممغنطة مدمجة في البطاقة، وهي الأكثر استخدامًا وانتشارًا، وبرامج العقل الإلكتروني؛ كما أنه يوجد بعض الأنظمة التي تجمع بين الآليتين معًا من خلال قراءة البطاقة الذكية عن طريق الكمبيوتر الشخصي للمستهلك، وكلتا الآليتين تحُققان مزية

1 مجدوب، حشيفة (2018)، **النقود الإلكترونية كآلية للوفاء الالكتروني**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، م4، ع2، ص346

2 إبراهيم، **الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم القانوني**، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط1، ص68

للمستهلك، من خلال تحقيق حيازته للنقود الإلكترونية المستقلة خلافًا للنقود التقليدية التي تكون في حيازة البنك.

ج. الخصوصية وعدم التجانس: بالنسبة لخصوصيتها فإنها تصدر من مؤسسات خاصة؛ والنقود القانونية التقليدية يتم إصدارها من قبل البنك المركزي فقط، أما النقود الإلكترونية يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة؛ لهذا يُطلق عليها اسم (النقود الخاصة)؛ ومع ذلك تسعى مؤسسات إصدار وحدات النقود الإلكترونية والبطاقات الائتمانية الإلكترونية إلى كسب ثقة عملائها من خلال مبدأ ضمان أن جميع بياناتهم الشخصية والمالية تكون قيد المحافظة السرية عليها ولن تتم إساءة استخدامها؛ وأن تكون ضمن نظام حماية ووقاية من التلاعب أثناء عبور عمليات الدفع في شبكة الإنترنت العالمية؛ "أما بالنسبة لعدم تجانسها فوحدات النقود الإلكترونية غير مترابطة فيما بينها؛ بخلاف النقود التقليدية الورقية التي يُصدرها البنك المركزي بفئات مختلفة ورقية أو معدنية، تتفاوت في القيم المالية من جزء الوحدة مثل القرش والهللة والسنت والفلس حتى فئة الالاف؛ أما النقود الإلكترونية فكل وحدة قد أعطيت قيمة نقدية مالية تساوي القيمة المالية الصغرى للوحدة النقدية الوطنية، لكنها تجتمع عند سداد العمليات ودفع المشتريات وإبراء الذمم"[1].

ح. توفير النفقات المصرفية والإدارية: تعمل آليات الدفع الإلكترونية إلى تقليل النفقات والتكاليف الإدارية التي يتحملها البنك المركزي جراء إصدار النقود الورقية والمعدنية؛ وذلك من خلال تخفيض تكاليف السك والطباعة والتوزيع، وتقليل تكاليف عمليات التخلص من التالف منها، "وتؤدي أيضًا إلى مساعدة البنوك المصرفية والمؤسسات المالية في تخفيض تكاليف الاستلام والتسليم، والخزانات والحراسات، ونوافذ الصرف والتبديل والعَدْ خلافًا للنقود التقليدية؛ كما أن تقليل الاعتماد على استخدام النقود الورقية كوسيلة دفع يمكن أن يساعد على تحويل فروع البنوك إلى مراكز لتسويق وبيع الخدمات المصرفية الحديثة، كعمليات التجزئة المصرفية (Retail Banking) بدلاً من القيام بالوظائف التقليدية للبنوك"[2].

---

1 بوبشيت، فوزية (2022)، **الجوانب القانونية للمحفظة الإلكترونية**، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، ص31

2 الحملاوي، صالح (2003)، **دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية في التجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية الإلكترونية**، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، دبي، م1، ص230.

٢ . الفرق بين النقود الإلكترونية ووسائل الدفع الالكتروني الأخرى

إن التسارع المستمر في عالم الدفع الإلكتروني يتطور ويتعدد بأشكال وصور قد تُربك المشهد العام لماهية النقود الإلكترونية وذاتيتها؛ مما يدعو للخلط بينها وبين وسائل الدفع الالكتروني الأخرى؛ لأن النقود الإلكترونية تعتبر أحد وسائل الدفع والسداد، وبذلك لا ينتبه البعض لهذه الفروقات أو أوجه الشبه؛ فالتعريفات التي شرحت مفهوم النقود الإلكترونية لم توضح في كثير منها جوانب تفصيلية لصورتها الحقيقية بعيداً عن وسائل الدفع الالكتروني المرتبطة بحسابات بنكية وغير مستقلة.

- ما يميز النقود الإلكترونية عن بطاقات الائتمان: بطاقات الائتمان (Credit Cards) هي عبارة عن "عقد بين طرفين هما المؤسسة المالية (جهة إصدار البطاقة) والعميل (حامل البطاقة)، تتعهد فيه الجهة المصدرة بدفع ما يترتب على العميل من مبالغ مالية لجهاتٍ تجارية، على أن تستوفي المؤسسة المالية من العميل ما دفعته عنه"[1]؛ وغالبًا ما تكون المؤسسة المُصدرة مصرفية، وبالتالي فإن بطاقة الائتمان مدينة ومرتبطة بحساب بنكي يتم الرجوع إليه عند كل عملية دفع؛ وتفترق عنها النقود الإلكترونية كونها غير مرتبطة بحساب بنكي وهي دائنة ومستقلة ومدفوعة مسبقًا.
- ما يميز النقود الإلكترونية عن بطاقات الدفع: بطاقات الدفع (Debit Cards) وهي عبارة عن بطاقات مديونية صادرة من البنك لاستخدامها للدفع من الحساب الجاري للعميل؛ وعادةً تُستخدم للشراء المباشر من المتاجر أو للسحب النقدي والايداع من أجهزة الصراف الآلي (ATM[2])؛ ويتم حسم قيمة العمليات فوراً من الحساب الجاري، ولا تتم أي عمليات دفع ما لم يتوفر رصيد كافٍ بالحساب وتفترق عنها النقود الإلكترونية كونها مستقلة وغير مرتبطة بحساب بنكي.
- ما يميز النقود الإلكترونية عن الصكوك السياحية: الصك السياحي (Tourist Check) أو الشيك السياحي وهو "عبارة عن شيكات أو تعهدُات تُصدرها المصارف بقيم متفاوتة على فروعها؛ أو على مراسليها من المصارف في الخارج لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد

---

1 بوبشيت، **الجوانب القانونية للمحفظة الإلكترونية**، ص34: مرجع سابق

2 تعني **ماكينة الصراف الآلي** وهي اختصار لـ Automatic Teller Machine وهي هي عبارة عن ماكينة مصرفية أوتوماتيكية تسمح للعملاء بإتمام المعاملات الأساسية دون أي مساعدة من ممثلي البنوك، هناك نوعان من ماكينات الصرف الآلي العنصر الأساسي منها يسمح للعميل بسحب النقود فقط والحصول على تقرير رصيد الحساب وعنصر آخر هو آلة أكثر تعقيدًا والتي تقبل إيداع ويوفر تسهيلات الدفع ببطاقة الائتمان ومعلومات كشف الحساب التقارير، تم اختراع آلة الصراف الآلي من قبل جون شيبرد بارون في عام 1960.

عرضها للوفاء لدى أي فرع من فروع المصرف المصدر، أو لدى مراسليه من المصارف الأخرى في البلد التي يتوجه إليها[1]"؛ والعلاقة بين المصرف والعميل هي عقد شراء مكتوب ومحسوس وغالبًا ما يستبدل بالنقود؛ يفترق عن النقود الإلكترونية لأنها عبارة عن قيمة نقدية حقيقية يحملها العميل في محفظته الإلكترونية او هاتفه المحمول أو جهاز الحاسوب الخاص به؛ وعطفًا لما تم إيضاحه فإن النقود الإلكترونية علاوةً على خصائصها ومميزاتها تُعدُّ وسيلةً حديثة من وسائل الوفاء الالكتروني لها طابع خاص تتميز به عن وسائل الوفاء الأخرى.

- ما يميز النقود الإلكترونية عن الوسائط الإلكترونية المصرفية: أتاحت المصارف لعملائها في ظل تطور الأساليب التكنولوجية الحديثة؛ إجراء العمليات المالية والحوالات والمقاصة والسداد والتحويل عن طريق خدمات الصيرفة الإلكترونية المتمثلة في (الهاتف المصرفي، المقاصة الإلكترونية، الانترنت المصرفي)؛ أما الهاتف المصرفي فهو "نظام يمكِّن الزبون من التعامل مع مصرفه عبر الهاتف، حيث يستطيع من خلاله دفع التزاماته المالية، وهو نوع من الخدمات المصرفية المتطورة التي تقدمها المصارف للعملاء، وهذا النظام يعمل خلال ٢٤ ساعة طوال العام وبلا إجازات، يستطيع العميل برقم سري خاص سحب مبالغ من حسابه وتحويلها لسداد الكمبيالات وفواتير الخدمات، ويساعده في تحويل الأرصدة النقدية من حساب العميل إلى حسابات أخرى؛ وكذلك الحصول على قروض وفتح اعتمادات مستندية عن طريق غرف المقاصة الآلية باستخدام الهاتف، أو كابل التلفون بحوار صوتي يجري بين العميل والبنك، وعن طريق هذا الحوار يستطيع البنك أن يقدم خدماته الى العميل"[2]؛ وهكذا يختفي المفهوم التقليدي للبنك الثابت، ويصبح عبارة عن رقم مُخزَّن في ذاكرة التليفون أو عبارة عن عنوان إلكتروني على شبكة الانترنت العالمية؛ ومن ثم يُطلق عليه البنك المحمول أو الهاتف المصرفي.

وأما خدمات المقاصة الإلكترونية "يُقصد بها تسوية المعاملات المالية إلكترونيًا عبر أجهزة الحواسيب، أو بوساطة الناقل الالكتروني – شبكة الانترنت –؛ فعند رغبة العميل في التحويل يقوم بالاتصال بالبنك،

---

1 عبد الغفار، جيهان (2021)، **التكييف الفقهي للشيك السياحي دراسة فقهية مقارنة**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بدمنهور، ع6، ص814

2 سعدو، الجرف، (2003م)، **أثر استخدام النقود الإلكترونية على السلع والخدمات**، كتاب مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، ص203

ثم إدخال رقم حسابه الخاص به واختيار الخدمة المطلوبة من قائمة الخدمات المعروض تقديمها من قبل مقدم الخدمة، وحجم المبلغ المراد تحويله ورقم حساب المستفيد؛ وبالتالي يتم إدخال المعلومات المتعلقة بعملية الدفع وتأكيدها وتحويلها إلى شريط مُمغنط متصل بغرفة المقاصة الآلية، والتي تقوم بدورها بعملية التحويل المناسبة والمطلوبة"[1]؛ وذلك ضمن نظام المدفوعات الإلكترونية للمقاصة المُتعارف عليها بين المصارف، وهو نظام إلكتروني ينطوي على عنصر الأمان واليقين والسرعة ؛حيث تتم المدفوعات بنفس القيمة وفي نفس اليوم بدون إلغاء أو تأخير.

أما الإنترنت المصرفي يُراد به "تعامل الزبون مباشرة مع حسابه من مكان تواجده، وإجراء العديد من العمليات المصرفية الخاصة به عن طريق الانترنت؛ الأمر الذي سهَّل على العميل التعامل مع البنك عبر الانترنت وهو في منزله؛ حيث يتم إجراء كافة العمليات المصرفية بسهولةٍ ودون بذل جهد أو وقت"[2]؛ وتُعتبر من أفضل خدمات المصارف في الآونة الأخيرة، إلى جانب تقديم خدمات مصرفية أحرى عن طريق شبكة الانترنت نظراً لجودتها وسرعتها وقلة تكلفتها؛ والشاهد هنا أن جميع هذه الخدمات الإلكترونية مرتبطة بحساب العميل الجاري، والبنك يخدمه كونه عميله المعروف ولديه حساب مفتوح وبه رصيد؛ وتفترق عن النقود الإلكترونية كونها نقود مخزنة ومستقلة وغير مرتبطة بحساب بنكي أي هي نقود حقيقية وليست خدمات بنكية.

٣. الفرق بين النقود الإلكترونية والنقود الرقمية المشفرة[3]

ما تبين للباحث أن النقود الإلكترونية ليست عملة جديدة، بل هي صورة جديدة من صور العملات القانونية، ويمكن بيان أهم ما يميز النقود الإلكترونية عن العملات الافتراضية المشفرة على النحو التالي:

١. النقود الإلكترونية لها قيمة نقدية محددة مقومة بعملة قانونية؛ أي متوفر لها غطاء قانوني ضامن، وتُعتبر آلية جديدة في تخزين الأموال وتحويلها إلكترونيًا؛ **أما العملة الافتراضية المُشفرة** فهي عملة

---

1 المرجع السابق: ص202

2 سفر، أنظمة الدفع الالكتروني، ص21: مرجع سابق

3 **العملات المشفرة** (Cryptocurrencies)عبارة عن تمثيل رقمي للقيمة يتم تداولها إلكترونيًا في مجتمع افتراضي محدد أو غير محدد، تعتمد في مبدأ إصدارها وتداولها على تقنيات علم التشفير ولا تصدر عن بنك مركزي أو سلطة رقابية أو تنظيمية وإنما يصدرها ويراقبها مطوروها، ولا تشكل التزام على أية جهة بما في ذلك مصدروها ومطورها، مثل البيتكوين (Bitcoin) تعتبر عملة افتراضية ومشفرة لامركزية بشكل ثنائي.

افتراضية جديدة، وليست صورة من صور النقود القانونية المعروفة، ولا غطاء لها من العملة القانونية ولا غيرها من الأصول.

ب. النقود الإلكترونية مركزية الإنتاج والمراقبة، وامتلاكها يكون بعد امتلاك النقود العادية؛ ثم استبدالها بالصورة المخزنة على وسيلة إلكترونية، حيث يتم شحن القيمة النقدية على وسيلة إلكترونية كالبطاقة أو على محفظة إلكترونية ضمن تطبيقات الهواتف النقالة؛ وهذا يختلف كليًا عن طرق التعدين والخوارزميات وأيٍّ من الآليات التي يتم من خلالها إنتاج وامتلاك العملة الافتراضية المشفرة مثل البيتكوين[1].

ت. النقود الإلكترونية يتم عادة تبادلها من خلال بنية تحتية تخضع لتنظيم ورقابة وإشراف سلطة تنظيمية؛ حيث تقوم جهة مركزية موثوقة بالمقاصة والتسوية بين الأطراف، أما العملات الافتراضية المشفرة يُسيطر الابتكار فيها من خلال استخدام التكنولوجيات الحديثة لتبادل القيمة الرقمية بين الأطراف مباشرة، وعن بعد وفي غياب الثقة بين الطرفين ودون الحاجة للوسطاء.

ث. العلاقة بين المُصدر للنقود الإلكترونية والمُستهلك علاقة تعاقدية، حيث يقوم المصدر من خلالها باستبدال النقود المادية بالإلكترونية، وتنتهي دورة النقود الإلكترونية حينما يقوم المُصدر بتسديدها لمالكها؛ فهي التزام عليه ويجب الوفاء بها متى طلبها، بخلاف العملات الافتراضية المشفرة التي تقوم على المجهولية وعدم الوضوح؛ كونها إلكترونية بحتة تنتجها البرمجة الرقمية دون وجود أي مُنظِّم لها أو غطاء قانوني يدعمها ويضمن مصيرها.

ج. النقود الإلكترونية وسيط مقبول للتبادل بشكل واسع وبدون حدود؛ وتُعتبر إحدى وسائل الدفع الإلكتروني لتحقيق أغراض مختلفة، فهي صالحة للوفاء بالالتزامات وسداد الفوترة الحكومية ولشراء السلع والخدمات؛ أما العملات الافتراضية المشفرة فما زال التعامل بها يقتصر على مجموعة معينة من الأفراد والمؤسسات التي تعترف بها، ولا تصلح للوفاء بكل الالتزامات؛ بل تقتصر على شراء بعض السلع والخدمات، ولم تحصل على ثقة الأفراد ولا يُقبل التعامل بها لدى العديد من الدول والمؤسسات[2].

---

1 البنك المركزي الأردني (2020)، **دراسة بعنوان العملات المشفرة**، منشورات دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، ص13

2 البنك المركزي الأردني، **دراسة بعنوان العملات المشفرة**، ص13: مرجع سابق

الخلاصة:

١. النقود الإلكترونية عبارة عن: "قيمةٍ نقديةٍ مُقوَّمَة ماليًا، ومُخزَّنة كوحداتٍ إلكترونية، ومُعزَّزة رقميًا في وسيطٍ إلكتروني مُستقِلٍ، ومدفوعة مقدمًا وغير مُرتبطة بحسابٍ بنكي، وتتمتع بقبولٍ واسعٍ وقابلة للتداول، ومُبرِئةً كأداة للوفاء تجاريًا بدون تحديد نطاقٍ معين".

٢. التعدد المتميز والتنوع الفاخر الذي قدَّم النقود الإلكترونية كواحدة من أشكال النقود ووسيلة وفاء آمنة ومضمونة، يُعدُّ ضرورة اقتضتها المرحلة وبرزت بقوة وأثبتت وجودها وعزَّزت دورها في الاقتصادات الوطنية والدولية، وحققت أهدافًا كبيرة وصفقات عظيمة؛ ما كان للنقود القانونية أو التقليدية أن تنجزها بذات الاحترافية والأمان والخصوصية والسرعة والموثوقية وقلة التكاليف وتوفير النفقات الإدارية.

٣. النقود الإلكترونية علاوةً على خصائصها ومميزاتها والوظائف التي تؤديها؛ تُعدُ أيضًا وسيلة حديثة من وسائل الوفاء الالكتروني لها طابع خاص يميزها عن وسائل الدفع الأخرى.

٤. تتشابه النقود الإلكترونية مع النقود التقليدية إلى حدٍ بعيد في دورة تداولها من حيث الحصول عليهما وانتقالهما واستخدامهما ويختلفان في كيفية التخزين وفي مرحلة التخلص من النقد أو الإعدام والتدمير.

٥. ترتكز النقود الإلكترونية في بنيتها الأساسية على عناصر ومطلوبات مهمة؛ لابد أن تتوفر لها حتى تؤدي دورها بكفاءة وفعالية مثلاً (تطوير القطاع المصرفي، ودعم البنية التحتية لتقنية المعلومات والاتصالات والشبكات الرقمية، تدريب وتأهيل الكادر البشري، تشجيع التجارة الخارجية، الاهتمام بوضع الضوابط التشريعية والتنظيمية، وتعزيز الأمان والثقة وسبل الحماية العالية حتى يستأمن على المجتمع من مخاطرها والمخاوف التي تعتري التعامل بها).

٦. تتفق النقود الإلكترونية مع الافتراضية المشفرة كونهما عملة إلكترونية بشكل كامل تتداول عبر الإنترنت فقط من دون وجود ملموس لها؛ وتعتبر عملة تعتمد بشكل أساسي على مبادئ التشفير في جميع جوانبها؛ ويمكن استخدامها كأي عملة أخرى للشراء عبر الإنترنت أو حتى تحويلها إلى

العملات التقليدية؛ غير أن العملة الافتراضية تتميز بالبعد عن السلطة المركزية أو البنك المركزي ورقابته في الإصدار والإنتاج والضبط، فيستطيع الشخص شراء ما يريد سواء كان حلالاً أو حرامًا، أو تحويل ما يريد من أموال بيسر وسهولة بين دول العالم من غير دفع أي رسوم أو عمولات إضافية للبنوك التجارية سواء كان مصدرها نظاميًا أو غير نظامي متفاديًا بذلك النظم الرقابية الرسمية.

٧. رغم تمتع النقود الإلكترونية بنظام تقني عالي الأمان، إلا أنها لا تخلو من مخاطر اقتصادية ومالية وقانونية مُربكة واختراقات تقنية وأمنية مزعجة ومتكررة باعتبارها منتج نقدي مُستَّجد، وهذا يتطلب توفير بيئة مصرفية واعية، وقدرات بشرية مدربة، وبنية تحتية تكنولوجية مواكبة ومتجددة وأمن مصرفي سيبراني متقدم، لمكافحة جرائم الغش الإلكتروني، والقرصنة، والتهكير، واختراق المنظومة الأمنية للحسابات البنكية، وجرائم تبييض الأموال، والتهرب الضريبي، وإمكانية السيطرة على شبكات الإنترنت أو التجسس على حسابات الافراد والمنظمات والدول.